# الأحكام الفقهية المتعلقة بانتشار الأوبئة/كورونا

## العراق أنموذجا

إعداد

أ.م.د. نزار علي عبد السامرائي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:** فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلقنا في هذه الأرض لنعبده وحده لا شريك له، وأن نعمّر الأرض ونمشي في مناكبها، وأن نأكل من رزقه، ونحن وكل ما خلق الله في الأرض واقعون تحت سلطانه وسطوته وجبروته، وهو وحده الذي لا يُسأل عما يفعل ونحن المسؤولون، وما دمنا في هذه الأرض فالبشر معرّضون للإبتلاءات والفتن والمحن والأمراض والأوبئة والزلازل، وعلى المسلم الحق أن يفوّض أمره لله ﷻ، وأنَّ ما يصيبه من هذه الأمور كلها من قضاء الله وقدره، فربما تكون لرفع درجة المؤمن عند الله، وربما تكون بسبب الذنوب والمعاصي، وربما يبتلي الله سبحانه وتعالى المجتمعات الإنسانية جميعها لا على مستوى الأفراد، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾[1]، وما يقع الآن في زماننا هذا من الأمراض والأوبئة، ما هو إلا لحكمة يعلمها هو سبحانه وتعالى، وقد رأينا أنَّ هذه الأوبئة لم تصب الكفار والمشركين فحسب بل أصابت حتى المسلمين في ديارهم وديار الكفار، فما علينا إلا أن نؤمن بالقدر خيره وشره من عند الله تعالى، ثم بعد ذلك ما يجب على المسلم أنْ يعمله إذا ما وقع الوباء والبلاء، فأردت ببحثي المتواضع هذا أنْ أسلّط الضوء على بعض الأحكام الشرعية المتعلّقة بهذا الأمر، وما يجب على المسلم أن يفعله، مستمداً ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

---

(١) الأنفال، من الآية: ٢٥.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في خطورة هذا الوباء وباء كورونا ولما له من تأثير على صحّة الناس وحياتهم وعباداتهم، وأنّ هذا الوباء قد أثر تأثيراً سلباً على كل مفاصل الحياة، فكان الواجب على جميع المختصين من العلماء والأساتذة والشيوخ القيام بواجبهم تجاه هذا الوباء؛ لإرشاد الناس ونصحهم في دينهم ودنياهم، كونه يحتاج إلى إيضاح وتبصير حتى لا يقع الناس ضحية هذا الوباء إذا ما استشرى والعياذ بالله.

**سبب اختيار الموضوع:**

إن وباء كورونا حاله حال الأوبئة السابقة على مرِّ العصور من الطّاعون وغيره، أعاذنا الله منها، لها أحكامها الشرعية، فقد قمت بتناول الأدلة الشرعية فيما يخص الطاعون وغيره وماذا قال علماء الشريعة فيه، حتى أربط بينها وبين فايروس كورونا كونه من الأوبئة العامة التي تظهر عبر العصور والأزمان، ذاكراً الحكم الشرعي فيما يتعلق بالعبادات وبعضاً مما يمس حياة الناس وصحّتهم.

**منهج البحث:**

اتبعت في بحثي هذا مستعيناً بالله تعالى على ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء، ثم التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

**خطة البحث:**

نظمت البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: يتكون من ثلاثة مطالب. والمبحث الثاني: يتكون من أربعة مطالب. والمبحث الثالث: من ثلاثة مطالب.

**المبحث الأول: تعريف وباء كورونا وفضل من مات فيه وحكمه فيما إذا وقع بأرض.**

المطلب الأول: تعريف وباء كورونا.

المطلب الثاني: فضل من مات بالوباء من طاعون وغيره.

المطلب الثالث: حكم الخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء أو الدخول إليها.

**المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالعبادات زمن الوباء.**

المطلب الأول: حكم الصلاة لأجل رفع الوباء من طاعون وكورونا وغيرها.

المطلب الثاني: حكم الدعاء والقنوت لصرف الوباء.

المطلب الثالث: حكم تأجيل الحج والعمرة بسبب تفشي وباء كورونا.

المطلب الرابع: حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة وعدم إتيانها بسبب وباء كورونا.

**المبحث الثالث: الإجراءات الاحترازية من وباء كورونا وموقف الشرع منها وفتوى المجمع الفقهي العراقي بخصوصها**

المطلب الأول: حكم المصافحة وقت انتشار الوباء.

المطلب الثاني: حكم التبليغ عمن أصيبوا بوباء كورونا.

المطلب الثالث: فتوى المجمع الفقهي العراقي بخصوص فايروس كورونا.

ثم أنهيت البحث بخاتمة خرجت فيها بأهم النتائج والتوصيات المهمة التي تنفع المجتمع إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وإن وفقت فيه فهذا من فضل الله ورحمته، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## المبحث الأول

## تعريف وباء كورونا وفضل من مات فيه وحكمه فيما إذا وقع بأرض

### المطلب الأول: تعريف وباء كورونا:

الوباء لغة: وبأ الوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل: هو كل مرض عام، وفي الحديث: «إنّ هذا الوباء رجز»[١]، وجمع المدود أوبية، وجمع المقصور أوباء، وقد وبئت الأرض توبأ وبأً، ووبؤت وباءً ووباءة وأباءة على البدل، وأوبأت إيباءً ووبئت تيبأ وباءً، وأرض وبيئة على فعيلة، ووبئة على فعلة، وموبوءة وموبئة كثيرة الوباء، والاسم البئِةُ إذا كثر مرضها، واستوبأت البلد والماء[٢].

الوباء في الاصطلاح: عرف الوباء بأنّه: كل مرضٍ شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون[٣].

يتبين لنا من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنَّ الوباء يقصد به هو كل مرضٍ عام يعمُ منطقة أو بلد عام فيعم البلد كله وربما ينتقل إلى دول أخرى، وذلك بسبب سرعة انتشاره وانتقاله من شخص إلى آخر. إلا أنّه عُبر عنه في أصل اللغة بأنّه الطاعون كونه قد ذكر في الحديث الذي سيأتي ذكره، لأجل ذلك سأعرِّف الطاعون في اللغة والاصطلاح الشرعي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها: ١٧٣٨/٤، برقم (٢٢١٨).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٨٩/١، مادة (وبأ).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار: ٢٣٩٢/٣.

الطاعون في اللغة: جاء في لسان العرب: (الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان)[١].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الإمام النووي رحمه الله تعالى بقوله: (وأما الطاعون: فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسوّد ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء)[٢].

وقد بين رسول الله ﷺ معنى الطاعون فقد قالت عائشة: قال النبي ﷺ: **«فناء أمتي في الطعن والطاعون. قالت: أما الطعن فقد عرفناه؟ فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق[٣] والآباط، من مات منه مات شهيدًا»**[٤].

## تعريف وباء كورونا:

إنَّ هذا الوباء الخطير الذي تفشّى في العالم أعاذنا الله منه، قد تصدّت له منظمة الصحّة العالمية من حيث التحذير والتنبيه منه وإحصاء الحالات ومتابعة تطوره باستمرار، لذا فقد عرفته بأنّه: (فيروسات كورونا هي زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تسبب في عدد من الأمراض الحيوانية فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، هذه السلالة الخاصة من فيروس كورونا لم تحدد من قبل في البشر والمعلومات

---

(١) لسان العرب: ٢٦٧/١٣، مادة (طعن).

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٠٥/١.

(٣) (الْمَرَاقُّ: مَا سَفَل مِنَ الْبَطْنِ فَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرِقُّ جُلُودُها). النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٥٢/٢، مادة (رقق).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠٥/١.

المتاحة محدودة للغاية عن انتقال هذا الفيروس ووخامته وأثره السريري؛ لأن عدد الحالات المبلغ عنها قليل حتى الآن)[١].

يتبين لنا من خلال تعريف منظمة الصحّة العالمية أنَّ فايروس كرونا: هو مجموعة من الفيروسات التي تصيب خاصة الجهاز التنفسي، والتي غالباً ما ينجو منها أحد فيؤدي إلى الوفاة، ولا تزال الأبحاث جارية في إيجاد علاجات ولقاحات لهذا الوباء، لكن إلى الآن لا يوجد له علاج فعّال، نسأل الله الصحّة والعفو والعافية إنه سميع مجيب.

## المطلب الثاني: فضل من مات بالوباء من طاعون وغيره

إنّ مما جاء في فضل من مات بسبب الوباء من طاعون وغيره، أنّه يعدُّ بمنزلة الشهيد عند الله سبحانه وتعالى، فقد قال رسول الله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

وما روي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟ قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعًا شَهَادَةٌ**»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[٤].

---

(١) من موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء: ١٥٢١/٣، برقم (١٩١٤).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث عبادة بن الصامت: ٤١٧/٣٧، برقم (٢٢٧٥٦). قال الشيخ شعيب الارنؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون: ١٣١/٧، برقم (٥٧٣٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء: ١٥٢٢/٣، برقم (١٩١٦).

وعن عائشة رضي الله عنها، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»(١).

وهنا يجب التنبيه إنما تكون الشهادة لمن صبر على الوباء ومات صابراً محتسباً.

فعن جابر بن عبد الله، قال سمعت رسول ﷺ يقول في الطَّاعون: «الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»(٢).

## المطلب الثالث: حكم الخروج من الأرض التي وقع بها الوباء أو الدخول إليها

اختلف الفقهاء في حكم الخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء، أو أن يدخل إليها من خارجها على خمسة أقوال، وذلك تبعاً لاختلافهم في فهمهم للحديث الوارد بالنهي عن الدخول أو الخروج من الأرض التي وقع بها الوباء، والذي نصه: أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا»(٣).

وهذه الأقوال هي:

**القول الأول:** هو القول الذي يستند إلى الاعتقاد، والمقصود هنا أن يعتقد الشخص أنّه بدخوله ابتلي بالوباء، أو بخروجه نجا فعند ذلك لا يشرع له الدخول أو الخروج، ويكره له

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: ١٧٥/٤، برقم (٣٤٧٤).

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله ﷺ: ١٠٦/٢٣، برقم (١٤٧٩٣)؛ قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢٢٢/٢، برقم (٢١٧٨)، رَوَاهُ أَحْمد، وَإِسْنَاده حسن.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا: ١٧٣٨/٤، برقم (٢٢١٨).

ذلك، أما إذا انتفى هذا الاعتقاد فلا بأس أن يدخل ويخرج، وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى[١].

**الأدلـــــــة:**

استدلوا على ذلك بقولهم: (لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج)[٢].

وقالوا: (وعليه حمل النهي في الحديث الشريف)[٣].

**القول الثاني:** المنع فقط من الخروج لا الدخول، وهو قول ثانٍ للحنفية[٤].

**الأدلـــــــة:**

استدلوا على ذلك بقولهم: (المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم)[٥]. فالمنع هنا من الخروج حتى لا يخلوا المرضى ممن يقوم بشؤونهم، وكذلك من يموت ولا يوجد من يدفنهم.

**القول الثالث:** المنع من الخروج فقط لا الدخول أيضاً، وهو قول ثالث للحنفية[٦].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٥٤٧.

(٢) المصدر نفسه: ٥٤٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٧٥٧/٦.

(٤) المصدر السابق: ٥٤٧/١.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٥٤٧.

(٦) المصدر نفسه: ٥٤٧.

**الأدلـــــــة:**

استدلوا على ذلك بقولهم: (جبراً لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعينه إلا على الخروج، وقيل غير ذلك)[١].

**القول الرابع:** إنَّ النهي الوارد في الحديث الشريف ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد، وهو قول المالكية رحمهم الله تعالى[٢].

**الأدلـــــــة:**

استدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ:

---

(١) المصدر نفسه: ٥٤٧.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٩٦/١٧- ٣٩٩.

فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ- وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

**وجه الدلالة من الحديث:**

إن الإمام مالك رحمه الله تعالى، قال: (ما أرى بأسا إن خرج أو أقام وذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في الطاعون، فقلت له: أفتراه يشبه ما جاء فيه الحديث من الطاعون؟ قال: نعم)[٢].

وقولهم أنَّ النهي (ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد. من ناحية قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ الْمُمَرَّضُ عَلَى الْمُصَحِّ، وَلْيَحُلُّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**»[٣]. لئلا يقع بنفسه أن قدم عليه فأصابه فيه قدر أنه لو لم يقدم عليه لنجا منه، ولا مجير لأحد عن القدر، فلهذا قال مالك: ما أرى بأسا إن خرج أو أقام، أي: لا حرج عليه إن قدم على البلد في مخالفة النهي، إذ ليس بنهي تحريم، بل له الأجر إن شاء الله إذا قدم عليه موقنا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو يؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لاتباع نهي النبي- عليه السلام- عن ذلك، فهذا وجه تخيير مالك إياه في ذلك)[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون: ١٣٠/٧، برقم (٥٧٢٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها: ١٧٤٠/٤، برقم (٢٢١٩).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٩٦/١٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٥٠/٩؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٢٠٠/٢٤.

(٤) المصدر السابق: ٣٩٦/١٧- ٣٩٧.

ثم ذكروا حديث طَاعُونَ عَمَوَاسَ، قَالَ: لَمَّا اشْتَعَلَ الْوَجَعُ، قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطُعِنَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ، وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لِآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ. قَالَ: فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ، فَمَاتَ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ، فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، فَلَمَّا مَاتَ اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو وَاثِلَةَ الْهُذَلِيُّ: كَذَبْتَ وَاللهِ، لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي هَذَا. قَالَ: وَاللهِ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ، وَايْمُ اللهِ لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ وَدَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو فَوَاللهِ مَا كَرِهَهُ[1].

قالوا: (ووجه ما ذهب إليه عمرو بن العاص ﷺ من أن الخروج عن البلد الذي يقع فيه الطاعون أولى من المقام فيه، هو مخافة الفتنة في ذلك بأن يصيبه قدر في مقامه، فيقول القائل لو خرج لنجا، فقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "**الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فهلكت، وكذبا جميعا، فر من لم يجئ أجله، وأقام فمات من جاء أجله**".

(١) مسند الإمام أحمد، حديث أبي عبيدة بن الجراح: ٣/٢٢٥- ٢٢٦، برقم (١٦٩٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف،- في سنده- شهر بن حوشب ضعيف، وشيخه فيه مجهول في سنده).

فيتحصل على هذا في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج عنه أو ترك ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثة أقوال للسلف:

**أحدها:** أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته؛ لأن ترك القدوم عليه أحب من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه فأحرى أن يكره الخروج عنه.

و**الثاني:** أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج، وهو الذي ذهب إليه عمرو ابن العاص ﷺ؛ لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه.

و**الثالث:** أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج عنه للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ رواية عبد الرحمن بن عوف، وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن السنة حجة على القولين الآخرين، وبالله التوفيق)[١].

**القول الخامس:** يحرم الدخول إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون أو الخروج لمن كان فيها إذا كان بلا حاجة، وهو قول الشافعية[٢].

**الأدلـــــــة:**

استدلوا على ذلك بناءً على الحديث الذي ورد فيه النهي، وكان مدار اختلاف الفقهاء فيه، فقالوا: (يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك)[٣].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٩٨/١٧- ٣٩٩.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٩٦/١.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٦/١.

**الترجيـــح:**

أرى أنَّ الأمر فيه سعة وذلك لأنَّ اختلاف الفقهاء كان مبنياً على الحديث الذي ورد خاصاً بالطاعون، -أعاذنا الله والمسلمين أجمعين-، أما ما يقع بعده في الأزمان وزماننا هذا هو وباء عام، ونجد أن الدول في جميع الكرة الأرضية قد وضعت الحدود الفاصلة بين كل دولة ودولة، ولكل دولة سلطان يقع على عاتقه رعاية أُمور الدّولة، فيفعل ما فيه مصلحة أفراد الشعب، ومنها حماية النّاس من الأمراض والأوبئة، فيوقف الرّحلات والسّفر وكلّ ما من شأنه الحد من انتشار الوباء، إذن أصبح الأمر موكول للسلطان وحاكم الدولة، وليس للفرد أن يتصرف على هواه من الدخول والخروج، وبالمحصلة من الممكن الأخذ بالأقوال الفقهية حرمة وكراهة بطريق القياس على الطاعون تبعاً لقوة الوباء، أو لما يراه حاكم الدولة في ما يخص صحّة الناس وسلامتهم، وفي بلدنا العراق أرى أن يؤخذ الأمر على سبيل الحزم والمنع من الدخول والخروج إلا للضرورة القصوى، كتجارة الغذاء والطعام فقط، وترك بقيّة التجارات الأخرى لحين زوال الوباء، مع التشديد على تعقيم وتطهير ما يدخل عند الحدود من بضائع غذائية قبل نزولها للسوق داخل البلد، ووضع لجنة تشرف على ذلك، والله المستعان.

## المبحث الثاني

## أحكام تتعلق بالعبادات زمن الوباء

### المطلب الأول: حكم الصلاة لأجل رفع الوباء من طاعون وكورونا وغيرها

ذكر هذه المسألة كل من السادة الحنفية والسادة المالكية رحمهم الله تعالى، فقال الحنفية: (يصلى له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون)[1].

---

(١) حاشية الطحطاوي: ٣٧٧.

ثم ذكروا كيفية الصلاة فقالوا: (إنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض...، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه)[١].

وقال المالكية: (ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء أو الطاعون لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيرهم...، ويصلون لذلك أفذاذا أو جماعة وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم...، أنه يستحب ركعتان ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعهما الإمام وإلا وجبت)[٢].

أقول وبالله التوفيق: أنَّ الوباء يعد من النوازل، وقد كان النبي ﷺ يهرع إلى الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣]، وكان ﷺ إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة)[٤].

وكذلك قوله: (أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة)[٥]. وأي كرب أشد من الكرب الذي نحن فيه من المسلمين وغير المسلمين، فالعالم في جميع أقطار الأرض يستغيث وأصابه الهلع والخوف، فكان حرياً بنا نحن المسلمون أن نهرع إلى الصلاة والتّضرع إلى الله أن يكشف عنا هذا الوباء (كورونا)، إنه سميع مجيب.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ١٨١/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٨/١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٤٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢١١/١.

(٥) المصدر نفسه: ٣٩٤/٦.

**المطلب الثاني: حكم الدعاء والقنوت لصرف الوباء**

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء والقنوت لصرف الوباء من طاعون وغيره، هل يشرع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنّه يقنت في الصلاة لرفع الوباء من طاعون وغيره، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والمشهور عند الشافعية(٣).

**الأدلـــــــة:**

دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**»(٤).

أجابوا عن هذا الحديث، فقالوا: (وقد عمت البلوى في هذه الاعصار بالقنوت للطاعون...، ويحتمل الجواب بأن النبي ﷺ دعا بصرف الطاعون عن المدينة ونقل وبائها إلى الجحفة)(٥).

ولأنه يعدُّ من أشدِّ النَّوازل قالوا: (يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل...، والطاعون مصيبة وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٨/١.

(٣) اسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ١٥٨/١- ١٥٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ: ٢٣/٣، برقم (١٨٨٩).

(٥) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ١٥٨/١- ١٥٩.

العافيـة منهـا مـع أنهـا ينشـأ عنهـا الشـهادة، قـال ﷺ: «**لاَ تَتَمَنَّـوْا لِقَـاءَ العَـدُوِّ، وَسَـلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ**»(١))(٢).

بـل نجـد أنّ الإمـام النـووي رحمـه الله تعـالى قـد ذكـر أن القنـوت يشـرع فـي جميـع الصلوات المكتوبات عند النوازل ومنها الوباء، فقال: (المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة)(٣).

القول الثاني: أنه لا يشرع القنوت لا في الطاعون ولا غيره، وهول قول الحنابلة(٤)، وقول للشافعية(٥).

**الأدلـــــــة:**

استدلوا على ذلك بقولهم: (لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه)(٦).

وأنّه: (وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له)(٧).

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ التمني، بَاب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ: ٨٤/٩، برقم (٧٢٣٧).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٥٢.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٧٦/٥.

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي: ٤٢١/١.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ١٥٨/١- ١٥٩.

(٦) المصدر السابق: ٤٢١/١.

(٧) أسنى المطالب: ١٥٨/١- ١٥٩.

**الترجيـــح:**

أقول وبالله التوفيق: أنّ القول الأول هو الراجح، وهل هناك أشد من هذه النازلة التي حلّت بالمسلمين وغيرهم، وهي وباء كورونا، الذي عطل أمور الناس وأصابهم الهلع إلى أن وصل الأمر إلى تعطيل الشعائر الدينية وتوقيف العمرة، وإذا امتد الأمر ربما يوقف الحج، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأرى سؤال الله رفع هذا الوباء بالدعاء والصلاة والقنوت إنه سميع مجيب.

## المطلب الثالث: حكم تأجيل الحج والعمرة بسبب تفشي وباء كورونا

هذه المسألة من المسائل التي أنبرى لها علماء العصر، والتي لم يتكلم عنها الأقدمون إلا ما حصل قبل أكثر من مائة عام من تفشي وباء في بلاد الحجاز، وما يحصل في زماننا هذا من تفشي مرض كورونا -أعاذنا الله والمسلمين أجمعين-، وقد اختلفوا في حكم منع الناس من أداء الحج أو العمرة بسبب هذا الوباء تبعاً لاختلافهم في وجهات النظر الشرعية، ولما يترتب على ذلك من زيادة تفشي الوباء عند اختلاط الناس في الحج والعمرة؛ لأجل هذه الأمور وغيرها اختلفوا على قولين:

**القول الأول:** وذلك حينما حصل وباء في بلاد الحجاز، فنقل الشيخ محمد رشيد رضا في مسألة "الحج والوباء"، فقال: (اجتمع مجلس النظار[1] اجتماعًا خصوصيًّا للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البحرية ضروريًّا لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعًا من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمرًا إلا بعد الاستفتاء من العلماء؛ ولهذا طلب (عطوفتلو) رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر وأصحاب الفضيلة شيخ

(١) مجلس النظار: هو هيئة مستقلة عن ولي الأمر تشاركه في الحكم وتحتمل مسؤوليته، أسسه الخديوي إسماعيل- والي مصر، سنة (١٨٧٨م). مصر في عهد الخديوي إسماعيل: ١٢١.

الأزهر ومفتي الديار المصرية والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية والشيخ عبد القادر الرافعي رئيس المجلس العلمي سابقًا، فحضروا وتذاكروا مع النظار وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار، وهي بحروفها: الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا. وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا. وأيضًا فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج كما يفيده ما في تنوير الأبصار متن الدر المختار؛ حيث قال: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام- فإن عَلِمَ أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتُلي به كُره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج). اهـ وأيده شارحه السندي. والله أعلم. في ٢/ذي القعدة، سنة ١٣١٦هـ). ولو قيل: بجواز المنع إذا تحقق أنَّ فيه المصلحة العامة لنيط بالإمام الأعظم لأنَّه من وظائفه ولم يكن لغيره أن يقدم عليه إلا بإذنه[١].

**القول الثاني:** وهو ما افتى وقال به الشيخ علي القره داغي حول انتشار فايروس كورونا، فقال: (الراجح أنه إذا انتشر الوباء قطعا أو تحقق غلبة الظن -من خلال الخبراء المختصين- أن الحجاج أو بعضهم قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتا بمقدار ما يدرأ به المفسدة. وأضاف أن الفقهاء اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة (لأداء الحج) لن تتحقق إلا مع الأمن

(١) مجلة المنار: ٢/٣٠.

والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائما على غلبة الظن بوجود المرض أو انتشاره بسبب الحج والعمرة. وشدد القره داغي على أن الخوف من انتشار المرض بسبب الحج والعمرة يقدره أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من السعودية. وأشار إلى أنه في حال إبقاء باب العمرة أو الحج مفتوحا فحينئذ يعود التقدير للدولة التي ظهر فيها الوباء بمنع مواطنيها من أدائهما خوفا من نقل الوباء إلى الحجيج والمعتمرين)[1].

**الترجيـــح:**

بالمحصلة نجد أنّ القولين قد أناطا منع الحج والعمرة بالإمام الأعظم والتقدير للدولة إذا حصل اليقين أن وباء كورونا يتفشى ويكثر إن حصل الاختلاط بين الحجاج والمعتمرين، والله أعلم.

## المطلب الرابع: حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة وعدم إتيانها بسبب وباء كورونا

بعد ازدياد حالات وباء فايروس كورونا في العالم وظهوره في بعض مناطق بلدنا العراق، أُطلقت تحذيرات من اللجان الصحيّة المختصة، منها: عدم الاختلاط وترك التجمعات في أي مكان فيه تجمع وذلك خشية انتشار الوباء، وكما لا يخفى أنّ من أماكن تجمع الناس هو المساجد لأداء صلاة الجمعة والجماعة، فهل يعتبر تفشي هذا الوباء مانعاً من ترك صلاة الجمعة والجماعة في الأوقات الخمسة؟.

لا شكّ أنّ الإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فما كان فيه مصلحة للإنسان، فالإسلام دعا إليها ورغب فيها، وما كان فيه من مفسدة فالإسلام حذر منها ونهى عنها، فإن تحققت أن هناك مفسدة عظمى من الحضور إلى المساجد لأداء صلاة

(١) موقع شبكة الأناضول- إسطنبول: aa.com.tr.

الجمعة والجماعة بسبب الاختلاط وازدياد تفشي الوباء بين المصلين، عند ذلك يعمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فدرء مفسدة انتشار الوباء بين المصلين أولى من مصلحة إقامة صلاة الجمعة والجماعة، وكذلك يعدُّ من باب حفظ النفس التي هي من الضروريات الخمسة، فتترك صلاة الجمعة والجماعة مؤقتاً إلى حين زوال الوباء إن شاء الله تعالى، والله يعفو عنا، لأنّ ترك الصلاة في المسجد ليس بالأمر الهين، لكن أصبح الناس مجبورون وليس اختياراً منهم بسبب كثرة التحذيرات من الجهات المختصة، وما يسمى في بلدنا (خلية الأزمة) لوباء كورونا، وقد ذكر الفقهاء أنّ هناك أعذاراً مبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة، منها على سبيل المثال عند اشتداد المطر أو البرد، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[١].

وكذلك بالنسبة للمرض يعد عذراً للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، فقال الحنابلة:)ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض)[٢].

وهذا الكلام يعدّ نصاً في مسألتنا هذه حيث أنّ الناس يخشون الاختلاط حتى لا يحدث المرض ويعدي المريض الأصحاء، ولأنّ الوباء أصبح مخوفاً، شرع ترك الجمعة والجماعة إلى حين زوال الوباء إن شاء الله تعالى.

ونرى أنّ الفقهاء أوجبوا منع الأبرص والمجذوم من القدوم إلى المسجد خشية أن يعدي الآخرين، فقد جاء في كتاب مغني المحتاج: (وقد نقل القاضي عياض عن العلماء

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٤/١، برقم (٦٩٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٣٠٠/٢.

أن المجـذوم والأبـرص يمنعـان مـن المسـجد ومـن صـلاة الجماعـة ومـن اختلاطهمـا بالناس)[١].

ويعد هذا المنع بسبب الضرر الحاصل حيث يتأذى منه المصلون وبين ابن حجر الهيتمـي رحمـه الله تعـالى سبب المنـع، فقال: (أن سبب المنـع فـي نحـو المجـذوم خشـية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه)[٢].

وأود أن أذكر هنا فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الشيخ علي القره داغي، حول انتشار وباء كورونا، وحكم اتيان صلاة الجمعة والجماعة، فقال: (يجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة لأنها مخيفة، ولكن ذلك مشروط بأن يكون الخوف محققا وليس مجرد وهم. وبين أنه لا يجوز غلق الجوامع إلا إذا انتشر الوباء، موضحا أنه عند صدور أوامر حكومية أو صحية بإغلاق المدارس والجامعات فيجوز إغلاق المساجد...، وإن الإسلام يوجب الأخذ بأسباب الوقاية من الوباء والعلاج والحجر الصحي كما تفرضه الجهات الصحية المختصة)[٣].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ٤٧٦/١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢١٢/١.

(٣) موقع شبكة الأناضول- إسطنبول: aa.com.tr.

## المبحث الثالث

## الإجراءات الاحترازية من وباء كورونا وموقف الشرع منها وفتوى المجمع الفقهي العراقي بخصوصها

### المطلب الأول: حكم المصافحة وقت انتشار الوباء

إنّ مع ما جاء من فضل المصافحة في الإسلام وذلك بقول رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ. وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**»(١).

وكذلك ما جاء من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تَفْرُقْ أَكُفُّهُمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْا**»(٢).

وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُتَحَابَّيْنِ تَلَاقَيَا فَتَصَافَحَا إِلَّا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**»(٣).

إلا أنّه إذا كانت المصافحة تؤدي إلى تناقل وانتشار المرض والوباء المعدي فإنّه عند ذلك تمنع المصافحة والاكتفاء بالإشارة والسلام خاصة بعد أن بيّن الأطباء أن المصافحة تنقل عدوى الوباء من المريض إلى الصحيح.

وقد أفتى الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله تعالى مفتي مصر الأسبق بمنع المصافحة، فقال: (سألني كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء (الهيضة)- الكوليرا- في البلاد عن الحكم الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء، فأجبتهم: بأنَّ دفع الضرر

---

(١) موطأ الإمام مالك، ما جاء في المهاجرة: ٤٩٥/٢، برقم (٢٦٤١). وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة: ٢٧١، برقم (٣٥٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢٨٠/٨، برقم (٨٠٧٦). قال الهيثمي: (وَفِيهِ مُهَلَّبُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٧/٨.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، فصل فيمن كره القيام له تورعاً مخافة الكبر: ٢٨١/١١، برقم (٨٥٤٤).

ودرء الخطر عن الأنفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعاً، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين...، وقد تكون اليد مُلَوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعًا اتِّقَاءُ ذلك وبترك المصافحة؛ صيانةً للأرواح وأخذًا بأحد أسباب السلامة والنجاة)[٢].

## المطلب الثاني: حكم التبليغ عمن أصيبوا بوباء كورونا

لو أنّ شخصاً علم أن هناك شخصاً قد أصيب بهذا الوباء، هل يجوز التبليغ عنه الجهات الصحية، أم يكتم الأمر ولا يبلغ عنه؟.

هذا السؤال قد أجاب عنه الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله تعالى حينما انتشر وباء الكوليرا -أعاذنا الله والمسلين-، فبيّن ضرورة التبليغ فوراً عمن أصيبوا بهذا المرض، وأنه من أكبر الواجبات الشرعية، وأنّ التقصير فيه من كبائر الذنوب، والمقصر فيه مع التمكن منه أشبه بالتسبب في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحقّ، وكذلك أشار إلى التداوي واتباع ما يشير به الأطباء للوقاية والعلاج وإهمال ذلك إثم كبير، نسأل الله العفو والعافية والسلامة[٣].

أقول وبالله التوفيق: من الممكن حمل هذه الفتوى على وباء كورونا بجامع أن كلاً منهما وباء عام سريع الانتشار، وأنّ عدم التبليغ عنه يؤدي إلى زيادة عدد المصابين ويكثروا ويستفحل الأمر، وهو أشبه بالتسبب في قتل الأنفس كما ذكر الشيخ رحمه الله

---

(١) البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٢) موقع الدكتور عمرو خالد: www.amr khaled.net.

(٣) الموقع نفسه.

تعالى، وعلى السلطات الصحية في بلدنا العراق توعية الناس بهذا الأمر وعدم السكوت عليه، والله الحافظ والمستعان.

## المطلب الثالث: فتوى المجمع الفقهي العراقي بخصوص فايروس كورونا

وفي ختام بحثي هذا أود أن أذكر فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، بخصوص أداء العبادات الجماعية وما يتعلق بانتشار فايروس كورونا، وهذا نصها:

**(فتوى بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فايروس كورونا**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه؛ أما بعد: فيقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[التغابن: ١٦] ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

وقد اتفق الفقهاء على أنّ من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد وتفشي وباء أو خوف تفشيه فإذا حصل ذلك في بلد أو محافظة أو مدينة وتم تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات أو حصل حظر للتجوال خوفا من تفشي الوباء كفايروس الكورونا ففي مثل هذه الحالات يؤخذ بالرخصة في أداء العبادات لأبناء تلك المحافظات أو المدن، وهي على مرحلتين:

### الأولى: الخوف من انتشار المرض:

- سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على إقامتها وقصر خطبتها.

-الرخصة في عدم حضور صلاة الجماعة في المسجد ولاسيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة.

– ويصلي المكلف المعذور الأوقات وظهر يوم الجمعة في بيته.

– يحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة، ومنها: حضور صلاة الجمعة والجماعة؛ وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له: حتى تزول علته؛ ويشفى من مرضه؛ لقول النَبِيَ ﷺ: «**لا يُورِدْنُ ممرض عَلَى مُصِحَ**». متفق عليه.

ولأن الناس يتأذون ويتضررون بحضوره، وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد كل مرض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها أو يتسبب بتنفير الآخرين وإيذائهم منه، كالأمراض المعدية أو الأمراض المنفرة؛ من باب قياس الأولى على أكل الثوم ونحوه؛ بجامع الأذى لقوله ﷺ: «**مَنْ أكل ثُومًا أو بصلاً فَلَيَعْتَزِلْنا– أو فَلَيعتَزِل مَسْجدنا– وِلْيَقعْدْ في بَنْتِهِ**». أخرجه البخاري، فصاحب الوباء أولى بالاعتزال من آكل الثوم.

– عدم تعطيل شعيرة الآذان فيرفع في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد، ومن يجد في نفسه القوة والقدرة على الحضور.

– قرار حظر التجوال عند صدوره لا يشمل عادة الدوائر الخدمية والصحية والأمنية، والمفارز الميدانية، والأفران وأسواق المواد الغذائية لحاجة الناس اليها، وكذلك تنقل الأفراد الأصحاء بين الأحياء السكنية المتجاورة، ويمكن لهؤلاء الأفراد أداء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، ولا حرج في الصلاة مع وضع كمامة على الأنف والفم.

– على الجهات المعنية إيقاف السياحة العامة والدينية؛ لأن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال عن

الوباء: «**إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرض فلاَ تَقدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذّا وقع بِأَرْض وَأنتُمْ بها، فلاَ تُخْرُجُوا فِرَارا مِنْهُ**». متفق عليه.

**الثانية: بلوغ المرض مرحلة الوباء لا قدر الله:**

في هذه الحالة يجب الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة؛ وبناء عليها يتم تعطيل كل اجتماع ولو لعبادة جماعية أو غيرها؛ لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

وفي هذه الظروف الطارئة يدعو المجمع الفقهي العراقي المواطنين كافة إلى الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يتعلق بمواجهة هذا المرض، والامتناع عن نشر الشائعات والأراجيف، وعلى وسائل الإعلام زيادة الوعي بالتعامل مع هذا المرض من غير تهويل.

كما ندعو أصحاب الصيدليات ومذاخر الأدوية والأسواق التجارية إلى عدم استغلال الظرف، ورفع أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية فالتعاون على الخير مطلوب شرعاً. وقبل كل شيء ندعو الناس إلى الإنابة والتوبة النصوح وإصلاح حالنا مع الله تعالى؛ وأن نحسن الظن به تعالى فللهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومن بَعْدُ، وأنه مَا أنزل الله مِنْ داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله.

نسأل الله تعالى أن يحفظ بلدنا وسائر البلدان من هذا الوباء ومن سيء الأسقام، وأن يكتب السلامة لجميع العباد، ونعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين)[1].

---

(١) فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإرشاد، العدد (١٤٥)، بتاريخ: ٣/رجب/ ١٤٤١هـ)، الموافق: (٢٠٢٠/٢/٢٧م).

## الخـاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد شفعينا في يوم الأهوال والكربات، وعلى آله وأصحابه الانقياء الأتقياء الأصفياء ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا ختام بحثي الموسوم (الأحكام الفقهية المتعلقة بانتشار الأوبئة/ كورونا، العراق أنموذجاً) قد توصلت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي:-

١ - إن وباء كورونا هو امتداد للأوبئة السابقة انتهاءً بالطاعون الذي أخبر عنه النبي ﷺ، فيقاس عليه بجامع علة الوباء العام.

٢ - إن من مات بوباء كورونا صابراً محتسباً فأجره أجر شهيد.

٣ - إن حكم الخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء أو الدخول إليها، هو دائر بين الحرمة والكراهة على تفصيل عند الفقهـــاء حسب فهمهم للحديـــث الـــوارد بخصوص الطاعون.

٤ - مشروعية الصلاة والقنوت وسؤال الله تعالى رفعه.

٥ - مشروعية تأجيل الحج والعمرة والتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة مؤقتاً حتى زوال الوباء.

٦ - ترك المصافحة وقت انتشار الوباء والتبليغ عمن أصيبوا به ليحذره الناس.

٧ - دعوة الأطباء وذوي الصحة لبذل المزيد من الجهد لتوعية الناس من خطورته.

٨ – عدم التقصير من قبل الكادر الصحي في معالجة المصابين بالوباء، وذلك لأنّ هذا الأمر يقع على عاتقهم، وإحياء الأنفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

٩ – رصد الأموال اللازمة من قبل الحكومة للتصدي لهذا الوباء، وذلك عن طريق شراء الأدوية واللقاحات، وتهيئة المحاجر الصحية، واستخدام المعقمات والمطهرات، لتطهير وتعقيم المناطق الموبوءة وغيرها.

١٠ – التوعية والتثقيف لجميع طبقات المجتمع لخطر هذا الوباء عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، ودوائر التربية والتعليم، حتى يكونوا على قدر كافٍ من الحذر من هذا الوباء.

وختاماً أسأل الله في علاه أن يجنب بلدنا العراق وسائر بلاد المسلمين وجميع بلاد العالم هذا الوباء، وأن يحول بيننا وبينه، ويشافي المرضى، وأن يخرجنا منه سالمين بديننا وأبداننا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

---

(١) المائدة، من الآية: ٣٢.

## قائمة المصادر والمراجع


١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، (د ط، د ت).

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/٢، (د ت).

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط/٢، (د ت).

٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان، ط/٢، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٥ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لأبي محمد عبد العظيم بن عبدالقوي ابن عبدالله زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، حققه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، (١٤١٧هـ).

٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، حققه: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط/١، (١٣٨٧هـ).

٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت، (د ط، د ت).

٨ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، حققه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط/١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٩ - حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، (د ط)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٠ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين محمد أمين ابن عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، (د ط)، (١٤١٢هـ).

١١ - شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/٢، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

١٢ - شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد- الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية- ببومباي، الهند، ط/١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

١٣ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، حققه: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- بيروت، ط/١، (١٤٢٢هـ).

١٤ - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د ط)، (١٣٧٤هـ-١٩٥٤م).

١٥ - الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية- حلب، (د ط، د ت).

١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ط/١، (١٣٧٩هـ).

١٧ - فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والأرشاد، العدد (١٤٥)، بتاريخ: ٣/رجب/١٤٤١هـ)، الموافق: (٢٠٢٠/٢/٢٧م).

١٨ - كشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (د ط، د ت).

١٩ - لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط/٣، (١٤١٤هـ).

٢٠ - مجلة المنار: لمجموعة من المؤلفين، بإشراف: محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، وغيره.

٢١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، (د ط)، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٢٣ - مصر في عهد الخديوي إسماعيل: لإيناس محمد البهيجي، مركز الكتاب الأكاديمي- مصر، ط/١، (٢٠١٧م).

٢٤ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط/٢، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٢٥ - معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب- بيروت، ط/١، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٢٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٢٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، حققه: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/١، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٢٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/٢، (١٣٩٢هـ).

٢٩ - الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، رواية: يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ الأَنْدَلُسِيّ (ت٢٤٤هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (د ط، د ت).

٣٠ - موقع الدكتور عمرو خالد: www.amr khaled.net.

٣١ - موقع شبكة الأناضول- إسطنبول: aa.com.tr.

٣٢ - موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int.

٣٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ط/١، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).